سمانت او غيره وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله
كبير معرفا ومنكرا وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال مالك
لا يجوز الا بالله اكبر فصار الاصل عند ابي حنيفة ومحمد ان ما تجرد للتعظيم
من اسما الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله
وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال
اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا لكن الاول اشبه كما في شرح المنية
وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوي المرغيناني انه الصحيح ولو ذكر الاسم
دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر
ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد
الا بالاسم والصفة ومراده المبتدا والخبر وهو ظاهر الرواية كما في النهر
نقلا عن التجريد وقال الزيلعي وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا
اجماعا وفي فتاوي العتيقي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه
مشترك هذا مقيد بما اذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك اما اذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا ولو افتتح باللهم لا يصير شارعا في رواية لان
هذا معناه اللهم امنا بخير عند الكوفيين قال في الجوهرة وهو الاصح
ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين فيكون
تعظيما خالصا وهو الاصح كما في المحيط قال في النهر وهذا تقتضي الاتفاق
على الصحة بيا الله ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باه اي با اكبر بان
قال اكبار لم يصر شارعا اي داخلا في الصلاة في ذلك كله ولو قال في
اثنا الصلاة فسدت صلاته ومد اللام صواب اي لام الله وقوله
صواب اي حسن ما لم يخرج عن حده كذا في التبيين وحده ان لا يبالغ
بحيث يحدث في ذلك الاشباع الف بين اللام والها فان فعل كره ولا

تفسد

تفسد صلاته على المختار كذا في شرح المنية ومد الها من الله خطا لغة اي
من حيث اللغة الا انه لا تفسد به الصلاة وكذا مد الرا من اكبر وكذا جزم الها
اي خطا ايضا اركان الصلاة اي هذه اركان الصلاة وهي جمع ركن وهو ما كان
داخل الماهية اولها القيام وهو استوا النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث
لو مد يديه الى ركبتيه لا ينالهما وهو ركن في الفرض دون النفل ثانيها
وقراة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
وعنده اي عند ابي حنيفة اية لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
ولقوله عليه السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران فان كانت الاية
كلمتين نحو قوله ثم نظر او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
اتفق المشايخ على الصحة اي صحة الصلاة لها اي بتلك الاية عنده
اي عند ابي حنيفة وان كانت الاية كلمة نحو مدهامتان او حرفا على
قول بعض القرا في نحو ق وص ون اختلفوا اي اختلف مشايخنا على
قوله فمنهم من جوز الاقتصار على ذلك عنده ومنهم من منعه والاصح
انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا والاختلاف في استحقاق العذاب
فمن قال بالاجزا على قوله يقول بسقوط الفرض عن ذمته وعدم
استحقاق العذاب ومن قال بالاجزا يقول بعدم سقوط الفرض عن
ذمته واستحقاق العذاب لانه ترك الواجب اي الفرض وثالثها الركوع
وهو انحنا الظهر عن الهدة قال الحلبي وهو حسن ورابعها السجود
وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج
الخد والذقن والصدغ فلا يصح السجود عليها ووضع اصبع واحد من
القدمين شرط ويكفي فيها اي في السجود وضع جبهته على الارض او على
ما يجد حجمه باتفاق بين اصحابنا لان السجود على الجبهة هو الاصل
والانف تبع لها وكذا الانف عنده اي عند الامام فلو اقتصر عليه في السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)